وبالحديث المتقدم فوجب ان تبقى الاية دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يرث فعلى قول هؤلاء النسخ
يتناول بعض احكام الاية وذهب الاكثرون من المفسرين والعلماء وفقهاء الحجاز والعراق الى ان وجوبها صار
منسوخا في حق الكافة وهي مستحبة في حق من لا يرث ويدل على استحباب الوصية والحث عليها ما روي
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه وفي رواية له شيء
يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال نافع سمعت
عبد الله بن عمر يقول ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي
مكتوبة عندي اخرجه الجماعة قوله ما حق امرئ الحق معناه على الوجوب والندب والحث فيحمل هنا على الحث
في الوصية لانه لا يدري متى يفاجئه الموت فربما اتاه بغتة فيمنعه عن الوصية وقوله تعالى بالمعروف
اي بالعدل الذي لا وكس فيه ولا شطط فيزيد على الثلث ولا يوصي للغني ويدع الفقير ق عن سعد بن ابي وقاص
قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله
انه قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال والثلث كثير او قال كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير
من ان تذرهم عالة يتكففون الناس العالة الفقراء وقوله يتكففون الناس اي يكففون المسألة من الناس
كانه من الطلب بالاكف ق عن ابن عباس قال في الوصية لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لسعد والثلث كثير وقال علي بن ابي طالب لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي
بالربع وان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك وقيل يوصي بالسدس
او الخمس او الربع حقا اي ثابتا ثبوت ندب لا ثبوت فرض ووجوب على المتقين اي على المؤمنين الذين يتقون
الشرك فمن بدله اي غير الوصية من الاولياء والاوصياء وذلك التغيير يكون اما في الكتابة او في قسمة الحقوق
او الشهود بان يكتموا الشهادة او يغيروها واما ذكر الكتابة فيدل لصحة ان الوصية مشتملات الوصية
بمعنى الايصاء كقوله فمن جاءه موعظة من ربه اي وعظ والتذكير فمن بدله قول الميت او ما اوصى به بعد ما
سمعه اي من الموصي وتحققه فانما اثمه على الذين يبدلونه اي ان اثم ذلك التبديل لا يعود الا على المبدل والموصي
بريء منه ان الله سميع يعني لما اوصى به الموصي عليم يعني بتبديل المبدل فمن خاف اي علم وهو
خطاب عام لجميع المسلمين من موص جنفا يعني جورا في الوصية وعدولا عن الحق والجنف الميل او اثما
فاصلح بينهم اي ظلما وقيل الجنف الخطأ في الوصية والاثم العمد وقيل في معنى الاية انه اذا حضر رجل
مريضا وهو يوصي فراه يميل اما بتقصير او اسراف او وضع الوصية في غير موضعها فلا حرج عليه
ان يامره بالعدل في وصيته وينهاه عن الحيف والميل وقيل انه اذا اخطأ الميت في وصيته او حاف
متعمدا فلا حرج على وليه او وصيه او ولي امور المسلمين ان يصلح بعد موته بين ورثته وبين
الموصى لهم ويرد الوصية الى العدل والحق فلا اثم عليه اي فلا حرج عليه في الصلح ان الله غفور رحيم
اي لمن اصلح وصيته بعد الحيف والميل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل والمراة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ
ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين الى قوله ذلك الفوز العظيم اخرجه ابو داود والترمذي قوله فيضاران
المضارة ايصال الضرر الى شخص ومعنى المضارة في الوصية ان لا تمضى او ينقص بعضها او يوصي لغير اهلها او
يحيف في الوصية ونحو ذلك قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب اي فرض عليكم الصيام والصوم في اللغة الامساك

يقال

يقال صام النهار اذا اعتدل وقام قائم الظهيرة ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا لانه امساك
عن الكلام والصوم في الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب والجماع في وقت مخصوص وهو من طلوع
الفجر الى غروب الشمس مع النية كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء والامم من لدن ادم الى عهدكم والمعنى ان الصوم
عبادة قديمة اي في الزمن الاول لم يخل الله امة لم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم وذلك لان الصوم عبادة شاقة
والشيء الشاق اذا عم سهل عمله وقيل ان صيام شهر رمضان كان واجبا على النصارى كما فرض علينا فصاموا
رمضان زمانا فربما وقع الحر الشديد والبرد الشديد وكان يشق ذلك عليهم في اسفارهم ويضرهم في معايشهم
فاجتمع راي علمائهم ورؤسائهم ان يجعلوه في فصل من السنة معتدل بين الصيف والشتاء فجعلوه في فصل
الربيع ثم زادوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصاموا اربعين يوما ثم بعد زمان اشتكى ملكهم فمه
فجعل لله عليه ان برئ من وجعه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرئ فزاد فيه اسبوعا ثم مات ذلك الملك
بعد زمان ووليهم ملك اخر فقال ما شان هذه الثلاثة ايام اتموها خمسين يوما فاتموه وقيل اصابهم
موتان فقالوا زيدوا في صيامكم فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده وقيل ان النصارى فرض الله عليهم صوم
رمضان فصاموا قبله يوما وبعده يوما ثم لم يزالوا يزيدونه يوما بعد يوم حتى بلغ خمسين فلذلك نهي
عن صوم يوم الشك لعلكم تتقون يعني ما حرم عليكم في صيامكم لان الصوم وصلة الى التقوى لما فيه من
كسر النفس وترك الشهوات من الاكل والجماع وغيرهما وقيل معناه لعلكم تتقون ما فعله النصارى من
تغيير الصوم وقيل لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين لان الصوم من شعارهم اياما معدودات اي
مقدرات وقيل قليلات قيل انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجبا وصوم يوم
عاشوراء ثم نسخ ذلك بفرضية صوم شهر رمضان قال ابن عباس اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة ثم
الصوم ق عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما
فرض رمضان ترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقيل ان المراد من قوله اياما معدودات ايام
شهر رمضان ووجهه ان الله تعالى لما قال كتب عليكم الصيام وهذا يحتمل صوم يوم ويومين ثم
بينه بقوله معدودات على انه اكثر من ذلك لكنها غير محصورة بعدد ثم بين حصرها بقوله شهر
رمضان فاذا امكن ذلك فلا وجه لحمل الايام المعدودات على غير رمضان فتكون الاية غير منسوخة
يقال ان فرضية رمضان نزلت في السنة الثانية من الهجرة وذلك قبل غزوة بدر بشهر وايام وكانت
غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة فمن كان منكم
مريضا او على سفر اي فافطر فعليه عدة فعدة من ايام اخر يعني غير ايام مرضه وسفره وعلى الذين يطيقونه اي يطيقون
الصوم واختلف العلماء في هذه الاية فذهب اكثرهم الى انها منسوخة وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن
الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفدوا خيرهم
الله تعالى لئلا يشق عليهم لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فصارت هذه الاية ناسخة للتخيير ق عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الاية التي
بعدها فنسختها وفي رواية حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال قتادة هي خاصة
في حق الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له ان يفطر ويفدي ثم نسخ ذلك وقال

Copyright © King Saud University